


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ٢٠١٦

رقم العدد : ٥٣٧٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

## **نظام صندوق الإعانت للمتضررين من الكوارث الطبيعية الصادر بمقتضى المادة (١٤) من الدستور**

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام صندوق الإعانت للمتضررين من الكوارث الطبيعية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢-أ.- ينشأ في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق الإعانت للمتضررين من الكوارث الطبيعية).**

**بـ- يكون للصندوق حساب خاص في وزارة المالية يتم تنظيمه والاتفاق منه وفقاً للأصول المقررة في النظام المالي والتعليمات الصادرة بمقتضاه**

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام ،  
يهدف الصندوق الى تقديم مساعدات نقدية أو عينية للمواطنين  
المتضررين في الحالات التالية :-

## ١- السیول و الفیضانات.

٢ - الزلازل

### ٣- الرياح والاعاصير والصواعق.

#### ٤- الهبوط والتصدعات والانزلاقات الأرضية.

٥ - الحرائق.

٦- أي حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء .

**المادة ٣- يحدد مقدار المبالغ النقدية التي تصرف للمتضررين في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا النظام بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء تتضمن اجراءات الصرف وآليات اثبات وقوع الضرر .**

**المادة ٤ - يشترط لتقديم المساعدات النقدية للمتضررين ما يلي:** -

- أ- ان تتوافر المبالغ المالية اللازمة لذلك.
- ب- ان لا يكون المتضرر قد تلقى أي مساعدة من أي جهة رسمية أخرى .
- ج- ان لا يكون المتضرر مستحقاً للتعويض عن الضرر الذي لحق به بمحض أي تشريع آخر .
- د- أن لا تكون العين المتضررة مؤمنة أو مما يجب التأمين عليها إلزامياً بمقتضى التشريعات النافذة.

**المادة ٥ - أ. يجوز قبول التبرعات المشروطة وغير المشروطة لغايات الإنفاق منها لتفطير أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا النظام شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.**

**ب- يجوز بناء على طلب المتبرع تبرعاً مشروطاً تنظيم حساب خاص في الصندوق تقييد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه وله الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على اي بيانات او كشوف مستخرجة عنه .**

**ج- يتم قبض المبالغ المتبرع بها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي .**

**المادة ٦ - يتم الإنفاق من الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب مشترك من كل من وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التنمية الاجتماعية من المبالغ التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها إليه من بند النفقات الطارئة في موازنة وزارة المالية ومن التبرعات التي ترد إليه.**

**المادة ٧- أ- يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء تقريراً مالياً سنوياً وكلما دعت الحاجة يبين فيه مقدار المبالغ المصروفة من الصندوق والمبالغ المتبرع بها وأوجه صرفها.**

**ب- يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة .**

**المادة -٨- يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**

٢٠١٥/١٢/٦

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	سلامة حماد
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	
وزير المياه والري ووزير المالية بالوكالة	وزير الزراعة	وزير البيئة
الدكتور حازم الناصر	الدكتور عاكف الزعبي	الدكتور طاهر الشخشير
وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء
الدكتور خليف الخوالدة	الدكتور نضال مرضي القطاين	الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولة لشئون الاعلام
المهندس وليد المصري	وزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة	الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الصحة	وزير دولة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
ريم مدوح أبو حسان	الدكتور علي النحلاة حياصات	الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكالة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتور خالد الكلادة	الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	وزير النقل
وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة	وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة	أيمن عبد الكريم حتاح
مها عبدالرحيم علي	مجد شويكة	